

سنن الدارقطني

42 - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ نا حسين بن محمد نا شيبان عن الأشعث عن عبد ا بن أبي الهذيل قال قال ٧ كان عبد ا يحلف با إن التي أمر بها النبي A حين حرمت الخمر أن يكسر دنانة وأن يكفأ ثمر التمر والزبيب